

جلسة الاثنين الموافق ٥ من ابريل سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي / أمين أحمد الهاجري – رئيس الدائرة ، وعضوية
السادة القضاة: مجدي زين العابدين محمد والسيد عبد الحكيم السيد.

()

الطعن ان رقم ١٧، ٢٣ لسنة ٢٠١٠ تجاري

قضاة" عدم صلاحية القضاة". محكمة الاستئناف" ما تلتزم به". بطلان" بطلان
الأحكام". نظام عام. المحكمة الاتحادية العليا"سلطتها". حكم" تسبب معيب".
- عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى ولو لم يردده أحد من الخصوم. حالاته
وأساسه؟

- محكمة الاستئناف. وجوب التزامها بمنطوق الحكم الناقض بإعادة نظر الدعوى
بهيئة مغايرة للهيئة التي أصدرت الحكم المنقوض. مؤداه. امتناع على الهيئة التي
نظرت الاستئناف للمرة الأولى وأصدرت الحكم المنقوض نظر الاستئناف للمرة
الثانية بعد النقض والإحالة. مخالفة ذلك. أثره. بطلان الحكم. تعلق ذلك بالنظام
العام. للمحكمة العليا التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصوم. علة
ذلك وأساسه؟

- مثال لتسبب معيب لاشتراك قاضى ضمن الهيئة التي نظرت الاستئناف للمرة
الأولى وأصدرت فيها الحكم واشتراكه أيضا مع الهيئة التي نظرت الاستئناف
للمرة الثانية بعد النقض والإحالة.

- من المقرر عملا بأحكام المادتين ١٤٤/١-٢، ١٨٤ إجراءات مدنية أن
القاضي يكون غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يردده أحد
من الخصوم إذا أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو
كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو
محكما أو كان قد أدى شهادة فيها ويقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في هذه
الأحوال، وعلى محكمة الاستئناف التقييد بمنطوق الحكم الناقض بإعادة نظر
الدعوى بهيئة مغايرة للهيئة التي أصدرت الحكم السابق "المنقوض"، ومفاد
ذلك أن الهيئة التي نظرت الاستئناف للمرة الأولى وأصدرت الحكم المنقوض –

يتمتع عليها أن تنظر الاستئناف للمرة الثانية بعد النقض والإحالة فإن فعلت أو من أحد قضاتها بالمخالفة للحكم الناقض فإن حكمها يكون باطلا، بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام، ويجب على هذه المحكمة التصدي له من تلقاء نفسها، حتى ولو لم يتمسك به الخصوم لتعلقه بعدم صلاحية وبطلان تشكيل الهيئة التي أصدرته

– لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن القاضي / – كان ضمن الهيئة التي اشتركت في نظر الاستئناف المائل للمرة الأولى وأصدرت حكمها بجلسة ٢٠٠٨/٣/١٩، ورغم صدور الحكم الناقض في الطعن ٢٨٩ لسنة ٢٠٠٨ بنقض هذا الحكم مع الإحالة لنظر الاستئناف من جديد بهيئة أخرى – فكان يتعين التقييد بهذا الأمر – إلا أن ذات القاضي/..... – اشترك مع الهيئة التي نظرت الاستئناف للمرة الثانية – بعد النقض والإحالة – وأصدرت حكمها المطعون فيه بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٩ مما يوصمه بالبطلان المطلق المتعلق بالنظام العام – فيكون هذا النعي في الطعن ١٧ لسنة ٢٠١٠، والدفع في الطعن ٢٣ لسنة ٢٠١٠ تجاري ببطلان الحكم المطعون فيه لبطلان تشكيل الهيئة التي أصدرته – قد أصاب صحيح القانون – مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه في الطعنين – على أن يكون مع النقض الإحالة حتى وإن كان الطعن للمرة الثانية لتعلق هذا النقض بسبب شكلي محض – وذلك دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعنين.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده في الطعن ١٧ لسنة ٢٠١٠ قد أقام الدعوى ٢٣٣٨ لسنة ٢٠٠٧ تجاري أبوظبي الابتدائية على الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي له مبلغ ٣,٥٣٦,٦٢٧,١٥ درهم بالإضافة إلى الفوائد التأخيرية، ومبلغ آخر مماثل له كتعويض عما لحقه من أضرار مادية لأن "مؤسسة للديكور" بصفتها مدينة له بمبالغ مالية نتيجة

تسهيلات مصرفية قد منحها لها - قد أحالت له جميع حقوقها المترتبة بذمة الطاعنة اثر قيام المؤسسة بتنفيذ أعمال تجديد ديكور فندق أبوظبي المملوك للطاعنة وذلك بكتابها المؤرخ ١٩٩٧/١/١٢ وأنه رغم موافقة الطاعنة على حوالة الحق بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٣ إلا إنها لم تنفذ التزامها رغم تحديد البنك المطعون ضده قيمة الدفعات المالية المستحقة للمؤسسة " محل حوالة الحق" بمبلغ المطالبة بالحكم الصادر في الدعوى ٣٩٩ لسنة ١٩٩٩....، ومحكمة أول درجة حكمت بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ ٣,٥٣٦,٦٢٧,١٥ درهم والفائدة التأخيرية ورفض باقي الطلبات، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٨، وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، طعن المطعون ضده في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٠٨ تجاري أمام المحكمة الاتحادية العليا والتي قضت بجلسة ٢٠٠٩/٦/١٥ بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلى محكمة أبوظبي الاتحادية الإستئنافية لنظرها من جديد بهيئة أخرى، وبجلسة ٢٠٠٩/١١/٢٣ قضت المحكمة المحال إليها بتعديل الحكم المستأنف إلى رفض الدعوى بخصوص الفوائد وتأبيده فيما زاد على ذلك من مقتضياته - طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ تجاري - كما طعن المطعون ضده بالطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠ تجاري - وإذ عرض الطعان على هذه المحكمة فحددت جلسة لنظرهما، وكان المطعون ضده في الطعن ١٧ لسنة ٢٠١٠ قد قدم مذكرة جوابية، كما قدمت المطعون ضدها في الطعن ٢٣ لسنة ٢٠١٠ مذكرة جوابية دفعت فيها ببطلان الحكم المطعون فيه.

- وحيث إن مما تنعاه الطاعنة في الطعن ١٧ لسنة ٢٠٠٩ تجاري، وتدفع به بمذكرتها الجوابية في الطعن ٢٣ لسنة ٢٠٠٩ تجاري - بطلان الحكم المطعون فيه - لأن أحد قضاة الهيئة التي تداولت فيه وأصدرته بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٣ - سبق أن نظر الاستئناف محله وهو قاضيا - إذ كان ضمن الهيئة التي نظرت ذات الاستئناف وأصدرت فيه حكمها بتاريخ

٢٠٠٨/٣/١٩، والمنقوض بالحكم في الطعن ٢٨٩ لسنة ٢٠٠٨ والذي تضمن الإحالة لنظر القضية من جديد بهيئة أخرى - ورغم ذلك اشترك هذا القاضي في إصدار الحكم المنقوض، ثم الحكم المطعون فيه بالمخالفة للحكم الناقض - مما يجعله غير صالح لنظر الاستئناف مما يوصم الحكم المطعون فيه بالبطلان ويستوجب نقضه.

- وحيث إن هذا النعي والدفع في الطعنين "سديد" ذلك أنه من المقرر عملاً بأحكام المادتين ١٤٤/١-٢، ١٨٤ إجراءات مدنية أن القاضي يكون غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم إذا أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها ويقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في هذه الأحوال، وعلى محكمة الاستئناف التقيد بمنطوق الحكم الناقض بإعادة نظر الدعوى بهيئة مغايرة للهيئة التي أصدرت الحكم السابق "المنقوض"، ومفاد ذلك أن الهيئة التي نظرت الاستئناف للمرة الأولى وأصدرت الحكم المنقوض - يمتنع عليها أن تنظر الاستئناف للمرة الثانية بعد النقض والإحالة فإن فعلت أو من أحد قضاتها بالمخالفة للحكم الناقض فإن حكمها يكون باطلاً، بطلاننا مطلقاً متعلقاً بالنظام العام، ويجب على هذه المحكمة التصدي له من تلقاء نفسها، حتى ولو لم يتمسك به الخصوم لتعلقه بعدم صلاحية وبطلان تشكيل الهيئة التي أصدرته

- لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن القاضي / - كان ضمن الهيئة التي اشتركت في نظر الاستئناف المائل للمرة الأولى وأصدرت حكمها بجلسة ٢٠٠٨/٣/١٩، ورغم صدور الحكم الناقض في الطعن ٢٨٩ لسنة ٢٠٠٨ بنقض هذا الحكم مع الإحالة لنظر الاستئناف من جديد بهيئة أخرى - فكان يتعين التقيد بهذا الأمر - إلا أن ذات القاضي / - اشترك مع الهيئة التي نظرت الاستئناف للمرة الثانية - بعد النقض والإحالة - وأصدرت حكمها المطعون فيه بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٩ مما يوصمه بالبطلان المطلق المتعلق بالنظام العام - فيكون هذا النعي في الطعن ١٧

لسنة ٢٠١٠، والدفء فف الطعن ٢٣ لسنة ٢٠١٠ تجاري ببطلان الحكم المطعون ففه لبطلان تشكيل الهيئة التي أصدرته - قد أصاب صحف القانون - مما يستوجب نقض الحكم المطعون ففه الطعنف - على أن فكون مع النقض الإحالة حتى وإن كان الطعن للمرة الثانية لتعلق هذا النقض بسبب شكلي محض - وذلك دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعنف.